

النهاية في غريب الأثر

{ لقا } فيه [مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَن كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالموت دون لقاء الله] .
المراد بلقاء الله المصيرُ إلى الدار الآخرة وطلابُ ما عند الله وليس الغرضُ به الموت لأنَّ كُلاًَّ يَكْرَهُه فمَن تَرَكَ الدِّينَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَن آثَرَهَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالموت .
وقوله : [والموت دون لقاء الله] يُدَيِّنُ أَنَّ الموت غيرُ اللِّقَاءِ وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دون الغَرَضِ المطلوب فيجب أن يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ مَشَاقِقَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الفَوَوزِ بِاللِّقَاءِ .

[ه] وفيه : [أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَاتِقِي الرَّسِّ كُفَّانَ] هُوَ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الحَصَّ تَرِيًّا البَدْوِيَّ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى البِلَادِ وَيُخْبِرُهُ بِكَسَادِ مَا مَعَهُ كَذِبًا لِيَشْتَرِيَّ مِنْهُ سِلْعَتَهُ بِالوَكُوسِ وَأَقَلِّسَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ وَذَلِكَ تَغْوِيرٌ مُحَرَّمٌ وَلَكِنِ الشَّرَاءُ مُنْذَعَقِدٌ ثُمَّ إِذَا كَذَبَ وَطَهِرَ الغَيِّبَ ثَبَتَ الخِيَارُ لِلبَائِعِ وَإِنْ صَدَقَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ .

[ه] وفيه [دَخَلَ أَبُو قَارِظٍ مَكَّةَ فَقَالَتْ قَرِيشٌ : حَلَيْفُنَا وَعَضُدُنَا وَمُلَاتِقَايَ أَكُفِّينَا] أَي (هَذَا شَرَحَ القُتَيْبِيُّ . كَمَا فِي الهَرَوِيِّ) أَي دِينَا تَلَاتِقِي مَعَ يَدِهِ وَتَجَمَّعَ . وَأَرَادَ بِهِ الحَلِيفَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .
- وفيه [إِذَا التَّقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسلُ] أَي إِذَا حَازَى أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَسَوَاءٌ تَلَامَسَا أَوْ لَمْ يَتَلَامَسَا . يُقَالُ : التَّقَى الفَارِسَانِ إِذَا تَحَازَبَا وَتَقَابَلَا . وَتَطَّهَرَ فائِدَتُهُ فِيمَا إِذَا لَفَّ عَلَى عَضْوِهِ خِرْقَةً ثُمَّ جَامَعَ فَإِنَّ الغُسلَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْمَسِ الخِتَانُ الخِتَانَ .

- وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ [إِذَا التَّقَى المَاءَانِ فَقَدْ تَمَّ الطُّهُورُ] يُرِيدُ إِذَا طَهَّرْتَ العَضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِكَ فِي الوُضُوءِ فَاجْتَمَعَ المَاءَانِ فِي الطُّهُورِ لِهَمَا فَقَدْ تَمَّ طُّهُورُهُمَا لِلصَّلَاةِ وَلَا يُبَالِي أَيُّهُمَا قَدَّمَ .

وهذا على مذهب من لا يُوجب الترتيبَ في الوضوء أو يريد بالعضوين اليدين والرجلين في تقديم اليمنى على اليسرى أو اليسرى على اليمنى . وهذا لم يشترطه أحدٌ .

- وفيه [إِنَّ الرُّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يُلَاقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِ] (ضَبَطَ فِي [يَهُوَى]) بِهَا فِي النَّارِ] أَي مَا يَحْضُرُ قَلْبَهُ لِمَا يَقُولُهُ مِنْهَا . وَالبال :

القلب .

- ومنه حديث الأحنف [أنه نُعي إليه رجلٌ فما أُلْقِيَ لذلك بالاً] أي ما استمع له ولا اكتثر به .

- وفي حديث أبي ذر [ما لي أراك لَقَاً بَقَاً] هكذا جاء مخفَّفَيْنِ في رواية بوزن عَصَاً . واللَّقَى : المُلْقَى على الأرض والبَقَا : إتباعٌ له .

(ه) ومنه حديث حكيم بن حزام [وأُخِذَت ثيابُها فجُعِلَت لَقَى] أي مُرْماةً مُلْقاةً .

قيل : أصلُ اللَّقَى : أنهم كانوا إذا طافوا خَلَعُوا ثيابهم وقالوا : لا نَطوف في ثيابِ عَصَايُنَا اللّاهِ فيها فيُلَاقونها عنهم ويُسَمون ذلك الثوبَ لَقَى فإذا قَضَوْا نُسُكهم لم يأخذوها وتَرَكوها بحالها ملقاةً .

- وفي حديث أشراط الساعة [ويُلَاقَى الشَّحُّ] قال الحُميدي : لم تَضْبُط الرِّوَاةُ هذا الحَرْفَ ويَحْتَمِلُ أن يكون [يُلَاقَى] بمعنى يُتَلَاقَى ويُتَعَلَّم وَيُتَوَاصَى به ويُدْعَى إليه من قوله تعالى [ولا (في الأصل و ا والهروي واللسان : [وما] خطأ . وهي الآية 80 من سورة القصص) يُلَاقِهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ] أي ما يُعَلَّمُهَا وَيُنذِرُهَا عليها وقوله تعالى [فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ] .

ولو قيل [يُلَاقَى] مخففة القاف لكان أبعد لأنه لو أُلقِيَ لتُرِكَ ولم يكن موجوداً . وكان يكون مدحاً والحديث مبنيٌّ على الذَّمِّ .

ولو قيل [يُلَاقَى] بالفاء بمعنى يُوجَد لم يستقيم لأنَّ الشَّحَّ ما زال موجوداً . - وفي حديث ابن عمر [أنه اكتوى من اللِّقْوَةِ] هي مرض يعرض للوجوه فيُمِيلُهُ إلى أحد جانبيهِ .